أثر دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية

"دراسة أصولية تطبيقية"

إعداد

الدكتور/ خالد فلاح سالم العازمي

عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية التربية الأساسية

بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي

وأستاذ الفقه وأصوله في دار القرآن الكريم

بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول البحث موضوعاً من الموضوعات المهمة التي تخدم علم أصول الفقه وهو دلالة العام المطلق في رؤية أصولية تطبيقية، إذ أن الأحكام الشرعية تستنبط عن طريق أدوات أصولية للوصل إليها عن طريق موضوعات الدلالات، والهدف من دراستي هو الرغبة في الوقوف على أثر دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية، وبيان مسائل تخصيص العام المطلق كمسألة حل الذبيحة المتروكة التسمية، و مسألة ملك النصاب في وجوب زكاة الزروع و الثمار، ومسألة مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم ، ولفت الأنظار للعناية بدلالة العام المطلق، وأهميته، وحاجة المسلمين لفهم مقاصد أثر دلالاته على الأحكام الشرعية.

واتبعت في دراستي المناهج الآتية: المنهج الاستقرائي: ذلك باستقراء النصوص الأصولية في موضوع دلالة العام المطلق من الكتب الأصولية والكتب الفقهية في حكم أثر دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية، والمنهج الوصفي: جمع النصوص الشرعية الأصولية والفقهية بما يتعلق بها من أحكام شرعية احتوت على دلالة العام المطلق، والمنهج المقارن: مقارنة آراء الأصوليين في الاحكام الشرعية المتعلقة بدلالة العام المطلق ومدى أثره بها.

وقد خلصت الدراسة إلى أهم نتائجه وهي: المقصود بالعام المطلق هو "الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت"[١]، وأثر دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية نتج

(١) «علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني» (ص١٧٤):

عنه خلاف أصولي بين الفقهاء الأربعة بتخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس، ورأي الجمهور في تخصيص العام يعني قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارن أو غير مقارن، وعند الحنفية قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن، فإن كان بدليل متراخ كان نسخاً، والقطعي الثبوت هو القرآن الكريم والسنة المتواترة ويلحق بالمتواتر عند الحنفية المشهور.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، دلالة العام، العام المطلق، الأحكام الشرعية، أثر دلالة العام المطلق.

Research Summary

The research deals with one of the important topics that serve the science of jurisprudence, which is the sign of the absolute general in an applied fundamentalist vision, as the legal rulings are deduced by means of fundamentalist tools to reach them through the topics of semantics. Legitimacy, clarifying the issues of privatizing the absolute general, such as the issue of dissolving the sacrifice that has left the name, and the issue of the ownership of the quorum in the necessity of zakat on crops and fruits, and the question of whether blood is permissible by resorting to the sanctuary, and drawing attention to the significance of the absolute general, its importance, and the need for Muslims to understand the purposes of its implications for rulings legitimacy. In my study, I followed the following approaches: The inductive approach: by extrapolating the fundamentalist texts on the subject of the absolute general significance of the fundamentalist books and jurisprudential books in judging the effect of the absolute general indication on the legal rulings, and the descriptive approach: collecting the fundamental and jurisprudential legal texts with their related legal rulings that contained a connotation The Absolute General and the Comparative Approach: Comparing the opinions of the fundamentalists in the legal rulings related to the

significance of the Absolute General and the extent of its impact on it. The study concluded with its most important results, which are: What is meant by the absolute general is “the one who was not accompanied by a presumption that negates the possibility of its specification, nor is a presumption that negates its significance in general, such as most of the texts that were received”, and the impact of the absolute general meaning on the legal rulings resulted in a fundamental disagreement among the jurists The four by allocating the year, definitive proof, with presumptive evidence such as the news of one and measurement, and the opinion of the public in allocating the year means limiting the year to some of its members with independent or non-independent evidence, comparative or non-comparative, and when the tap limits the year to some of its members with independent comparative evidence, if it was with lax evidence, it was copies. And the definitive and reliable is the Noble Qur’an and the Mutawatir Sunnah and it is attached to the Mutawatir according to the well-known Hanafis.

Keywords: Usul al-Fiqh, the general significance, the absolute general, the legal rulings, the effect of the general significance of the absolute.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا المصطفى، وعلى آله وصحبه.

أما بعد؛

إن دلالة العام المطلق من الدلالات المهمة في علم أصول الفقه وهي مناط البحث دائما لدى الأصوليين على اختلاف مناهجهم؛ فلذلك كان الأجدر بنا التعمق في دراسته من خلال معرفة أثره في الاحكام الشرعية؛ مما يستدعي دراسته، باستقراء المواضع التي وجد بها عند الأصوليين، وكذلك معرفة الاحكام التي اختلف بها بأثر وجوده فيها من خلال معرفة معنى دلالته ، وأثره على الاحكام الشرعية، ومعرفة آراء الفقهاء في دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية، من خلال المسائل التي خصصت العام بخبر الواحد أو القياس.

وستركز الدراسة على كيفية تعامل الأصوليين مع دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية كتخصيص خبر الواحد أو القياس للعام، وما وقع بذلك من خلاف بينهم، باعتبارهم أن العام قطعي أو ظني الدلالة.

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

مشكلة الدراسة الأساسية هي:

ما أثر دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية ؟ وقد تفرع عنها جملة من الأسئلة الآتية:

أولاً: ما معنى دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية ؟

ثانياً: ما أثر دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية ؟

ثالثاً: ما رأي الفقهاء في دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية ؟

أهمية الدراسة:

أولاً: حاجة الدراسات المعاصرة لدراسة ظاهرة دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية.

ثانياً: الحاجة إلى دراسة معمقة في مصطلح دلالة العام المطلق على الاحكام الشرعية.

ثالثاً: الحاجة لمعرفة آراء الفقهاء الأصولية في ما يتعلق بدلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية

أهداف الدراسة:

أولاً: تحديد معنى دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية.

ثانياً: بيان أثر دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية.

ثالثاً: الرغبة في معرفة رأي الفقهاء في دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على بعض قوائم المؤلفات والرسائل العلمية، لم أجد دراسة علمية موضوعية تناولته تناولًا شاملًا، إلا ما تناوله ضمنا أو أشار إليه، وهي كالتالي:

١) الحولي، عطا موسى أحمد، تخصيص العموم بالعرف، رسالة ماجستير في أصول الفقه نوقشت في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية- بغزة. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧مـ).

جاءت الدراسة في فصل تمهيدي، وثلاثة فصول نظرية تناول فيها الباحث في الفصل التمهيدي مفهوم العام والخاص وأنواع المخصصات ، والفصل الأول حقيقة العرف وحجيته، والفصل الثاني موقف العلماء في التخصيص بالعرف، والفصل الثالث أثر تخصيص العموم بالعرف في الفروع الفقهية، بخلاف دراستي التي سوف أتناول بها أثر دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية مبينا فيها معناه، وأثر دلالته التي نتج عنها خلاف أصولي بين الفقهاء في تخصيص العام المطلق بخبر الواحد و القياس من خلال المسائل الفقهية التي ورد بها التخصيص في الدراسة.

٢) **منصور، طارق عثمان علي، دلالة المطلق والمقيد عند الأصوليين وأثرها على الأحكام الشرعية (دراسة تطبيقية على آيتي الدية الواردتين في سورة النساء)، جامعة اجلزيرة – السودان ومصطفى أبوبكر مصطفى مركز البحوث والدراسات القرآنية جامعة والية يوبب – دماترو- نيجرياي.**

تتناول الدراسة دلالة المطلق والمقيد على الأحكام الشرعية من خلال آيتي الدية الواردتين في سورة النساء ومعرفة أحكامها، بخلاف دراستي التي سوف أتناول بها دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية من خلال ذكر الخلاف الأصولي بين الفقهاء في ماورد عن تخصيص العام المطلق من خلال الخبر الواحد و القياس وأثرهما في الأحكام الشرعية.

٣) **الامبابي، عيد شوقي عبد الموجود، دلالة العام بين القطعية والظنية وأثرها في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بطنطا.**

جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث، وذكر الباحث في المبحث الأول تعريف العام وصيغه وأنواعه ، والمبحث الثاني دلالة العام ، والمبحث الثالث أثر الخلاف بين العلماء في دلالة العام، بخلاف دراستي التي سوف أتناول بها أثر دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية من خلال رؤية أصولية تطبيقية في معناه

والخلاف الفقهي وأثر هذا الخلاف.

منهج البحث وإجراءاته:

أولاً: منهج البحث

المنهج الاستقرائي: ذلك باستقراء النصوص الأصولية في موضوع دلالة العام المطلق من الكتب الأصولية والكتب الفقهية في حكم أثر دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية.

المنهج الوصفي: جمع النصوص الشرعية الأصولية والفقهية بما يتعلق بها من أحكام شرعية احتوت على دلالة العام المطلق.

المنهج المقارن: مقارنة آراء الأصوليين في الاحكام الشرعية المتعلقة بدلالة العام المطلق ومدى أثره بها.

ثانيا: إجراءات الدراسة:

قامت هذه الدراسة على مجموعة من الإجراءات:

أولا: جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية ، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كتب في الموضوع.

ثانياً: التعريف بالمصطلحات – حيث لزم الأمر–.

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من السور الكريمة.

رابعاً: تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية والحكم عليها صحةً وضعفاً ، فإن كانت في الصحيحين اكتفي بهما ، أما ما لم يخرجاه فإني أخرجه بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى ، والحكم عليه صحة وضعفاً.

خامساً: ترجمت باختصار للأعلام غير المشهورين– والشهرة نسبية–.

سادساً: ترتيب الكتب في فهرس المصادر والمراجع على أسماء المؤلفين، ترتيبا ألفبائيا، مع عدم الاعتداد ب(ال)، و(أبو)،و(ابن) في بداية الأسماء.

سابعاً: اكتفيت بالتوثيق في صفحات البحث باسم الكتاب والجزء والصفحة، وذكرت المصدر كاملا في قائمة المصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

المقدمة:

المبحث الأول: التعريف بالعام المطلق في اللغة والاصطلاح ؟

المطلب الأول: العام في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: المطلق في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: العام المطلق اصطلاحاً

المبحث الثاني: اختلاف الأصوليين في دلالة العام المطلق

المطلب الأول: رأي الأصوليين في دلالة العام المطلق

المطلب الثاني: أثر دلالة العام المطلق عند الأصوليين على النصوص الشرعية

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للعام المطلق

المطلب الأول: مسألة حل الذبيحة المتروكة التسمية

المطلب الثاني: مسألة ملك النصاب في وجوب زكاة الزروع و الثمار

المطلب الثالث: مسألة مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم

والخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس العامة والمصادر.

وفي الختام أسال الله عز وجل أن يهدينا إلى سواء السبيل ، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

العام في اللغة والاصطلاح

أولا: لغة

اسم فاعل من عم الشيء يعم عموماً فهو عام، وله عدة معان:

١- الطول، «قَالَ الْخَلِيلُ: الْعَمِيمُ: الطَّوِيلُ مِنَ النَّبَاتِ. يُقَالُ نَخْلَةٌ عَمِيمَةٌ»[١].

٢- التمام، «وَيُقَالُ: اسْتَوى فُلَانٌ عَلَى عَمَمِه وعُمُمِه؛ يُرِيدُونَ بِهِ تَمَامَ جِسْمِهِ وَشَبَابِهِ وَمَالِهِ»[١]"

(١) «مقاييس اللغة» (٤/ ١٥):

٣- الشمول، "وعَمَّهُم الأَمرُ يَعُمُّهم عُموماً: شَمِلهم، يُقَالُ: عَمَّهُمْ بالعطيَّة. والعامّةُ: خِلَافُ الخاصَّة» "[٢]

٤- الكثرة، «وعَمْعَمَ الرجلُ إِذَا كَثُرَ جيشُه بَعْدَ قِلَّة»[٣].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن معنى العام في اللغة له عدة معان تدور بين الطول والتمام والشمول والكثرة، والمعنى المختار لدينا هو الشمول.

ثانياً: اصطلاحاً:

١) هو "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر" [٤].

٢) «العام: هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله، واستغراقه لجميع الأفراد، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها»[٥].

٣) عرفه الإسنوي:«فالعام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد»[١]

---

(١) «لسان العرب» (١٢/ ٤٢٦):

(٢) «لسان العرب» (١٢/ ٤٢٦):

(٣) «لسان العرب» (١٢/ ٤٢٧):

(٤) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٥):

(٥) «علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني» (ص١٧١):

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن معنى العام في اصطلاح الأصوليين هو أنه لفظ يدل على الشمول والاستغراق لكل الأفراد الذي يتحقق بها الصدق دون حصر لكمية معينة، وكلا التعريفين في معنى واحد يدلان على الشمول، ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاح في دلالة مقصودهما وهو الشمول، والمعنى العام يدل على الكثرة، ويشمل جميع الأفراد من غير حصر؛ بخلاف المعنى الخاص الذي يدل على كثرة ولكنها مخصوصة محصورة في أفراد معينين.

المطلب الثاني

المطلق في اللغة والاصطلاح

أولاً: لغة

ويأتي معنى المطلق في عدة معان:

١- التخلية والإرسال، "(طلق) الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال"[٢]

(١)«نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص١٨٠):
(٢)«مقاييس اللغة» (٣/ ٤٢٠):

٢- الحلال، «(الطِّلْقُ) بِالْكَسْرِ الْحَلَالُ»[١].

٣- طلاقة الوجه، «ورجل طلق الوجه وطليقه، كأنه منطلق، وهو ضد الباسر»[٢]

ومن خلال ما سبق يتضح أن المطلق في اللغة له عدة معان تدور بين الإخلاء والشيء الحلال، وطلاقة الوجه وهي ضد الباسر، والمعنى المختار لدينا هو الإخلاء.

ثانياً: اصطلاحاً

١) عرفه الجرجاني: " ما يدل على واحد غير معين"[٣].

٢) عرفه الزحيلي: "هو اللفظ الخاص الذي يتناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"[٤]

(١)«مختار الصحاح» (ص١٩٢):
(٢) «مقاييس اللغة» (٣/ ٤٢١):
(٣)«التعريفات» (ص٢١٨):
(٤)«الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (٢/ ٣٨):

٣) عبدالوهاب خلاف: " «فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد»[١]

ومن خلال ما سبق يتضح أن التعريفات السابقة جميعها تسلك مجرى واحد في أن المطلق لفظ يتناول فرد شائع أو أفراد شائعة غير معينين.

(١)«علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني» (ص١٧١):

المطلب الثالث

العام المطلق اصطلاحا

١) عرفه الزركشي: هو " أن العام المخصوص ما يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ أقل"(١).

٢) عرفه عبدالوهاب خلاف: "وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت»(٢).

٣) عرفه الزحيلي:"وهو العام الذي أطلق عن قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم"(٣).

ويتضح لنا من خلال ما سبق لمعنى العام المخصوص اصطلاحاً أنه لفظ يراد به الأكثرية وليس الأقلية يخلو من قرينة تدل على تخصيصه، أو وجود دلالة تدل على عمومه.

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٣٦):

(٢) «علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني» (ص١٧٤):

(٣)«الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (٢/ ٥٨):

فلقد ذكر الشوكاني الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص فقال:

«قال الشيخ أبو حامد في "تعليقه" في كتاب البيع: والفرق بينهما أن الذي أريد به الخصوص ما كان المراد أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر، وقال أبو علي بن أبي هريرة: العام المخصوص المراد به هو الأكثر، وما ليس بمراد هو الأقل. قال: ويفترقان أن العام الذي أريد به الخصوص "لا يصح الاحتجاج بظاهره، والعام المخصوص يصح الاحتجاج بظاهره اعتبارا بالأكثر. وقال المرودي في "الحاوي"٢: الفرق بينهما في وجهين:

أحدهما: أن العام المخصوص ما يكون المراد باللفظ أكثره، وما ليس المراد باللفظ أقل، والعام الذي أريد به الخصوص"*. ما يكون المراد باللفظ أقل، وما ليس بمراد باللفظ أكثر.

والثاني: أن المراد فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به»"[١].

([١]) "«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ٣٤٧):

المبحث الثاني:

اختلاف الأصوليين في دلالة العام المطلق

المطلب الأول:

رأي الأصوليين في دلالة العام المطلق

اتفق الأصوليون على أن دلالة اللفظ الخاص قطعي الدلالة، واختلفوا في دلالة اللفظ العام على أفراده على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[١] الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وبعض من الحنفية كأبي منصور الماتريدي إلى أن دلالة اللفظ العام على جميع أفراده ظنية وهو المختار عند مشايخ سمرقند، فيوجب العمل فيفيد وجوب العمل به دون الاعتقاد، وكانت حجتهم في ذلك هي:

"إن العام لا يدل على كل ما يشتمل عليه دلالة قطعية ، بل دلالته على هذا العموم ظنية ، لأن دلالته من قبيل الظاهر الذي يحتمل التخصيص ، واحتمال

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٥): «المستصفى» (ص٢٢٥): «تخريج الفروع على الأصول» (ص٣٢٦):

التخصيص كثير في العام ، لأنه ما من عام إلا وخصص وإنه بالاستقراء اللغوى نجد التخصيص يدحل كثيراً من ألفاظ العموم ، مما يجعل احتمال التخصيص قائماً وممكنا ، وحيث كان احتمال التخصيص ثابتاً ، فإنه لا مساغ لأنه يقال إنه قطعى"[١].

ومن أجل ذلك يؤكد بكل وأجمعين؛ لدفع احتمال التخصيص، ولولا ورود الاجتمال لما كان هناك حاجة للتأكيد[٢].

القول الثاني: ذهب معظم الحنفية[٣] ، ومنهم أبو الحسن الكرخي ، وأبو بكر الجصاص ، إلى أن دلالة اللفظ العام على جميع أفراده قطعية، ومعنى القطع انتفاء الاحتمال الناشئ عن غير دليل، لا انتفاء الاحتمال مطلقاً، ومعنى دليل إذ لا عبرة بالاحتمال الناشيء عن غير دليل . وإنما تكون دلالته عندهم قطعية ؛ إذا لم يكن قد خص منه البعض ، فإن كان قد خص " منه البعض ؛ فدلالته على ما تبقى ظنية لا قطعية، وكانت حجتهم في ذلك هي:

---

(١) أبو زهرة، أصول الفقه ص ١٥٨.

(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٦):

(٣) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (١/ ٣٠٥)، «أصول السرخسي» (١/ ١٣٢)، «تقويم الأدلة في أصول الفقه» (ص٩٦):

"ومعنى القطعية التي يثبتها الحنفية للعام نفى الاحتمال الناشىء عن دليل ، فلا ينتفي احتمال التخصيص مطلقاً، سواء أكان الاحتمال له دليل أم ليس له دليل ، إنما ينتفي الاحتمال الناشيء عن دليل ، والحنفية يشترطون للقطعية ألا يدخله تخصيص ، فإن دخله تخصيص كانت دلالته على الباقى ظنية"[١] .

فقول الله تعالى : « وَٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ»[٢] "يشمل قطعاً كل زانية وزان إلا إذا جاء المخصص"[٣].

وكذلك قوله تعالى : « وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا»[٤] "قطعاً كل متوفى عنها زوجها ، سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده"[٥].

---

(١) أبو زهرة، أصول الفقه ص ١٥٨.

(٢) [النور: ٢]

(٣) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٢٠٥

(٤) [البقرة: ٢٣٤]

(٥) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٢٠٥

المطلب الثاني:

أثر دلالة العام المطلق على النصوص الشرعية:

ولقد نتج من الخلاف الأصولي بين الفقهاء الحنفية والفقهاء الجمهور مسائل منها هل يجوز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس؟

فالجمهور يرون أن تخصيص العام يعني قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارن أو غير مقارن، وعند الحنفية قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن، فإن كان بدليل متراخ كان نسخاً، والقطعي الثبوت هو القرآن الكريم والسنة المتواترة[١]، ويلحق بالمتواتر عند الحنفية المشهور[٢]؛ فهو له عندهم حكم المتواتر[٣].

وسوف أذكر المسائل الفقهية التي نتج عنها الخلاف في العام المطلق القطعي الثبوت بدليل ظني في المبحث الثالث ان شاء الله تعالى.

(١) هو "هو ما لم يجمع شروط المتواتر". «تيسير مصطلح الحديث» (ص٢٧):

(٢) هو "ما رواه ثلاثة فأكثر –في كل طبقة– ما يبلغ حد التواتر" «تيسير مصطلح الحديث» (ص٣٠):

(٣) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٢٠٦

المبحث الثالث:

التطبيقات الفقهية للعام المطلق

المطلب الأول:

مسألة حل الذبيحة المتروكة التسمية

ولهذا الخلاف بين الفقهاء نتج عنه اختلافهم في حكم الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمداً عملا بالعموم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[1]

فإن هذه الآية جاءت بتحريم الأكل من الحيوانات التي لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحها سواء كان الترك تعمدا أو نسيانا؛ والحنفية[2] يرون أن القرآن الكريم قطعي الدلالة وقطعي الثبوت، ولم يخصصوا هذه الآية بحديث الآحاد " ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها ، أو لم يذكره"، وذلك من أجل ظنية ثبوت الحديث، وظنية الحديث لا تخصص قطيعة الآية.

---

(١)[الأنعام: ١٢١].

(٢)«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٤٦)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٤/ ٣٤٧): «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٥/ ٢٨٨): «فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي» (٩/ ٤٩٠): «المبسوط للسرخسي» (١١/ ٢٣٦).

بخلاف الشافعية[١] الذين أحلوا الأكل من الحيوانات التي لم يذكر اسم الله عليها بسبب تخصيص عموم الآية بالحديث الآحاد للآية وذلك بأنهم يرون أن عام الكتاب ظني الدلالة وإن كان قطعي الثبوت، وظنية دلالة الكتاب يجوز تخصيصها بظنية الحديث الآحاد.

المطلب الثاني:

مسألة ملك النصاب في وجوب زكاة الزروع و الثمار

واختلف الفقهاء كذلك في مسألة ملك النصاب لوجوب الزكاة في الزروع والثمار وعدم اشتراطه، فلقد ذهب الحنفية[٢] بعدم اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار فكل ما يخرج من الأرض سواء كان قليل أو كثير فإنها تجب الزكاة بسبب أنه ورد دليلين من السنة الأول قوله صلى الله عليه وسلم " ما سقته السماء ففيه العشر "[٣] ،

(١)«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٨/ ١١٩): «الحاوي الكبير» (١٥/ ١١): «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤١١).

(٢)«المبسوط للسرخسي» (٢/ ٢٠٨):

(٣)أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٧) برقم: (٢٢٦٢) ، (٤ / ٣٣) برقم: (٢٢٧٠) ، (٤ / ٤٦) برقم: (٢٢٨٤) ، (٤ / ٥٧) برقم: (٢٢٩٧). ولما نقله عبد الحق في أحكامه عنه نقل عن

وهذا الحديث عام في الزكاة ، والحديث الثاني هو قوله صلى الله عليه وسلم: لا زكاة فيما دون خمسة أوسق[١].

صدقة"[٢] وهذا الحديث خاص في الزكاة، فالحنفية يرون أن الحديث العام والخاص قد تعارضا في الزروع والثمار التي أقل من خمسة أوسق ولم يعلم تاريخ ورودهما فيعمل بالراجح منهما وهو العام لأنه يفيد وجوب الزكاة والخاص ينفي هذا الوجوب، والاحتياط في الوجوب يترجح ما يدل عليه العام[٣].

غيره أن هذا لايلزم لأن جريرا ثقة وقد أسنده عنهما وقد أسنده أيضا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعا في زكاة الورق ذكر حديثه الترمذي وأبو عوانة ثقة
البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٥ / ٥٥٨).

(١) الوسق: ستون صاعا بإجماع، والصاع أربعة أمداد بمد النبي – عليه الصلاة والسلام –»«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٢٧).

(٢)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٧) برقم: (١٤٠٥) ، (٢ / ١١٦) برقم: (١٤٤٧) ، (٢ / ١١٩) برقم: (١٤٥٩) ، (٢ / ١٢٦) برقم: (١٤٨٤) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) ، (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) ، (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) ، (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) ، (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) ، (٣ / ٦٧) برقم: (٩٧٩).

(٣) ينظر: زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، ص ٤١٨.

وخالف في ذلك الشافعية[١] الذين يرون أنه يجب ملك النصاب في الزكاة وهو بلوغ الزروع والثمار خمسة أوسق، فسار الإمام الشافعي فقدم الخاص على العام وعمل بموجبه وهو أنه لا زكاة في أقل من خمسة أوسق[٢].

المطلب الثالث:

مسألة مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم

اتفق الفقهاء على أن من اقترف ما يوجب قصاصا في الأطراف ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه ، و اتفقوا أيضا أن من جنى جناية نفس أو ما دونها في الحرم فاستوجب حدا فإنه يقتص منه، واختلفوا في الجاني خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يقتص منه داخل الحرم أو؟

ذهب الحنفية بقولهم: "ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه"[٣]، وأحمد بن حنبل[٤] ، إلى أنه من جنى جناية توجب قتلا خارج الحرم، ثم لجأ إليه، لم يستوف منه فيه، . وهذا قول ابن

(١)«روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢/ ٢٣٣):
(٢)ينظر: زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، ص ٤١٨.
(٣)«حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٦/ ٥٤٧):
(٤)«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٤٠٩ ت التركي):

عباس، وعطاء، وعبيد بن عمير، والزهرى، ومجاهد، وإسحاق، والشعبى، وأبي حنيفة، وأصحابه» ، واستدلوا بقوله الله تعالى: {ومن دخله كان آمنا}. يعني الحرم، بدليل قوله: {فيه آيات بينات مقام إبراهيم}. والخبر أريد به الأمر؛ لأنه لو أريد به الخبر، لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر»[١]، «وقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسفك فيها دما، ولا يعضد بها شجرة..."، أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم، فإنه لو أراد سفك الدم الحرام، لم يختص به مكة، فلا يكون التخصيص مفيدا.

وخالف في ذلك الإمامان مالك[٢] والشافعي[٣] يقام عليه الحد ويستوفى منه فيه؛ لعموم الأمر بجلد الزانى، وقطع السارق، واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان، واستدلوا بما روي عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال:

(١)«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٤١١ ت التركي):

(٢)«شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٨/ ٤١):

(٣)«الحاوي الكبير» (١٢/ ٢٢٠):

"إن الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارا بجزية ولا دم"، وقد أمر النبى –صلى الله عليه وسلم– بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة(١).

قال الزنجاني:" فالشافعي رضي الله عنه خصص عموم هذا النص بالقياس لقيام موجب الاستيفاء وبعد احتمال المانع إذ لا مناسبة بين اللياذ إلى الحرم وإسقاط حقوق الآدميين المبنية على الشح والضنة والمضايقة»(٢)

(١). حديث حسن صحيح.

(٢)«تخريج الفروع على الأصول» (ص ٣٣١ ، ص٣٣٢):

خاتمــة

أحمد الله سبحانه وتعالى على واسع نعمه وجزيل أفضاله، جلت قدرته وتنوعت نعمه على عباده، كما ينبغي لوجهه الكريم وعظيم سلطانه، فهو أهل الثناء والمدح، أن يسر لي الانتهاء من إعداد هذا البحث، وقد توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائـج:

١- المقصود بالعام المطلق هو "الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت"(١).

٢- أثر دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية نتج عنه خلاف أصولي بين الفقهاء الأربعة بتخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس.

٣- الجمهور يرون أن تخصيص العام يعني قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارن أو غير مقارن، وعند الحنفية قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن، فإن كان بدليل متراخ كان نسخاً، والقطعي الثبوت هو القرآن الكريم والسنة المتواترة ويلحق بالمتواتر عند الحنفية المشهور.

(١) «علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني» (ص١٧٤):

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بجملة من الدراسات، والتوصيات العملية في سياق البحث، ومن أهمها:

ى- توجيه وإرشاد وتوعية المسلمين بأهمية دلالة العام المطلق على الأحكام الشرعية، والحرص على الاطلاع على مصادر ومراجع موضوعات الدلالات؛ لنيل ما فيها من درر الفوائد التي فيدهم.

ى- عقد مؤتمرات علمية أصولية، تتناول موضوعات الدلالات وأهمها دلالة العام المطلق للتوسع والتمعن به، وبحث موضوعاتها المتعلقة بالأحكام الشرعية.

ء- حث طلاب العلم على الإبحار في معاني علم أصول الفقه، ومعرفة مصادره ومؤلفاته العلمية، وكتابة أبحاث ورسائل علمية تتعلق بالعام المطلق.

المصادر والمراجع

- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩
- ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]، فتح القدير على الهداية، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١٠
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) ، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: ٤
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء: ٦

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦
- ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥
- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٤٠٨

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الصفحات: ٢٦٢
- خلاف، عبد الوهاب (ت ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، عدد الصفحات: ٢٦٨
- الخن، مصطفى سعيد، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، رقم الطبعة: ٣، (١٤٠٢ - ١٩٨٢)، عدد المجلدات: ١، عدد الصفحات: ٦٤٥
- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ) ، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨

- الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني Kضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨
- الزركشي،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ) ،البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨
- الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين (ت ٦٥٦هـ) تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨، عدد الصفحات: ٣٩٣
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية

لإحياء المعارف النعمانية)، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها)، عدد الأجزاء: ٢

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، ، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، عدد الأجزاء: ٣٠
- شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة علي الصباح– الكويت، (١٩٨٨مـ)،
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢
- طحان، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الصفحات: ٢٩٦
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، عدد الصفحات: ٣٨٣
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح

مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

- المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢ .